جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعه القادسية / كلية الآداب
قسم علم الاجتماع

العقوبة بين القانون الوضعي والقانون العرفي
دراسة اجتماعية ميدانية في الديوانية

بحث تخرج مقدم

الى رئاسة قسم علم الاجتماع – كلية الآداب – جامعه القادسية

وهو أحد متطلبات في الحصول على شهادة البكالوريوس

في قسم علم الاجتماع

اعداد الطلبة
حيدر كريم حسين
محمد عياض سالم
نشوان كاظم جواد

اشراف الاستاذ
أ.م. هناء حسن سدخان البدري

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

المقدمة

لقد اتخذت العقوبة على مر العصور صوراً وأشكالاً مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى عصر آخر. أما أول صورة اتخذتها العقوبة فهي صورة الحرمان، (وقد أخذ فيما بعد بعض الفلاسفة . الذين عالجوا مسألة العقاب . فكرة الحرمان أساساً لكل عقوبة). أي أنهم اعتبروا من الحرمان أساساً للفلسفة التي يقوم عليها مبدأ العقوبة. فقد قالوا في ذلك: (بأن الجرم الذي يرتكبه أحد الأشخاص يجلب له بعض المتعة، ولكي يشعر المجرم بسفاهته، يجب أن يفرض عليه عقاب يحرمه من المتعة التي حصل عليها، بوسائل غير مشروعة، وهذا الحرمان يكون إما بتعذيبه وبتحميله الآلام، وإما بنزع جريمته وعدم تمكينه من الاستفادة منه، وبما كان الحرمان هو أول صورة من الصور التي تقوم عليها فلسفة العقاب، ولذا تجد بأن الانتقام الفردي هو الأساس لحق العقاب في المجتمعات الأولى حيث كان المجني عليه أو أفراد قبيلته يثأرون من الجاني، والثأر كان ردّاً طبيعياً من المجني عليه ضد الجاني محافظة على كيانه، أو من قبيلته محافظة على كيانها لأن الفرد لم يكن يشكل ذاتاً مستقلة عنها، بل ذاتاً مندمجة فيها متضامنة معها في السرّاء والضرّاء.

أما مع تقدم المجتمعات وتعلقها في ذيل ركب الحضارة فقد تغير الأساس الذي يقوم عليه مبدأ العقوبة في الفكر البشري. فبدلاً أن تكون فكرة الانتقام الفردي هي المتحكمة في مسألة فرض العقوبة وتنفيذها أصبحت فكرة الانتقام العام (الحق العام) في القوانين الوضعية، أو الانتقام الإلهي في القوانين الإلهية هي التي تحكم تنفيذ العقوبة، إذ بدأت المجتمعات تنظر إلى الجريمة على أنها عدوان على المجتمع كله لا على المجني عليه فحسب، كما أخذت الدولة ، باعتبارها المتولي لإدارة أمور المجتمع . هي التي تمارس حق العقاب لا بالاستناد إلى حق الانتقام، بل بالاستناد إلى فكرة الانتقام العام أو الإلهي، وكان شعار هذه الحقبة: العين بالعين، والسن

بالسن، والشر لا يندفع إلا بالشر، كما كان طابعها العام القسوة على المجرم، والاعتباطية في التجريم وتوقيع العقاب، أما في العصر الحاضر فقد تغيرت الفلسفة التي تستند عليها العقوبة كما كانت عليها في الحقب السابقة على عصرنا، فلم تعد العقوبة تقوم على الانتقام والتشفي اقتصاصاً من الجاني للحق الفردي، أو للحق العام . بحسب العصور المارة الذكر . إنما صارت العقوبة تقوم على العدل والحفاظ على الحق الفردي والعام وبطريقة تختلف عن تلك التي كانت تمارس سابقاً إنما أصبحت العقوبة تتدرج بحسب الجرم ويهدف من ورائها إصلاح الجاني لا الانتقام منه. وانطلاقا من أعلاه فقد تم تقسيم هذا البحث الى سبعة فصول أساسية ففي

الفصل الأول: تطرقنا الى الجانب النظري وينقسم الى مبحثين حيث يتكون المبحث الأول من الاهمية والمشكلة والهدف وكذلك أبرز المفاهيم والمصطلحات التي تطرقها اليها البحث وهي (العقوبة، القانون، العرف).

اما **الفصل الثاني:** حيث تطرقنا الى الدراسات السابقة وهو يشمل ثلاث مباحث يتكون (المبحث الاول: –دراسات عراقية سابقة، المبحث الثاني: –دراسات عربية سابقة)

اما **الفصل الثالث:** حيث تطرقنا الى العقوبة بين القانون الوضعي والقانون العرفي اذ هذا الفصل يتكون من ثلاثة مباحث حيث تطرقنا في (المبحث الأول: أنواع وخصائص الجزاء(العقوبة) العرفية والمبحث الثاني: أنواع وخصائص الجزاء (العقوبة) في القانون الوضعي والمبحث الثالث: مظاهر التحول في اتجاه العقوبة العشائرية (العرفية)).

امام **الفصل الرابع:** فقد بين الجانب العملي حيث تناولنا مجالات واجراءات البحث الميداني من منهج البحث ومجتمع عينة البحث وأدواته والوسائل الاحصائية.

اما **الفصل الخامس:** حيث تناولنا فيه عرض وتحليل البيانات الظاهرة المدروسة في الجداول الاحصائية عن طريق استمارة الاستبيان ملئت بأسئلة عامة وخاصة عن (العقوبة بين القانون الوضعي والقانون العرفي).

اما **الفصل السادس:** حيث تناوله في نتاج وتوصيات البحث اذ قسم الى مبحثين تمثل المبحث الأول: نتائج البحث، اما المبحث الثاني توصيات البحث).

المبحث الأول

مشكلة واهمية واهداف البحث

أولاً: مشكلة البحث

ان البلاد العربية كانت ومل زالت بلاد قبلية حيث نسيطر عليها الأعراف والعادات والتقاليد والقيم التقليدية التي تعتبر من مخلفات الجهل والتخلف الذي ساير هذه البلاد منذ زمن بعيد جدا بسبب الصراع والتنافر بين القبائل العربية التي تتسقطن في المناطق الصحراوية وخاصة منطقة الجزيرة، وكانت أسباب النزاع والصراع الذي يحدث بين أبناء هذه القبائل في ذلك الوقت هو الثأر والغزوات والنهب او بسبب الخطف الذي كان يحدث بين القبائل ، حيث كان العراق واحدا من تلك الأقطار العربية التي كان يحدث فيها مثل هذه الأوضاع المتدهورة والتي كانت تسيطر عليها العصبية القبيلة فترة طويلة جدا ولا تزال تسيطر علية ولكن ليس بنفس الدرجة.

ونتيجة لخضوع العراقي الى الكثير من الدول الاستعمارية التي اتجهت الى احتلال العراق واستغلته بمختلف وسائل الاستغلال والتي تمثل مراحل التخلف وعملت على إبقاء العراق على وضعة المتخلف تسيطر عليه الأعراف والتقاليد والعصبية القبلية التي يتميز بها العراق ، لذلك كان القانون العشائري هو القانون السائد حتى قيام الثورة العراقية عام (١٩٥٨) والتي الغت هذا القانون بصورة تدريجية وإخضاع أبناء العراق الى قانون واحد الذي تسنه الهيئة التشريعية المتمثلة بالسلطة المركزية، ولحدوث التطور في مجالات الحياة الاجتماعية والمراحل المتطورة التي وصل لها الشعب العراقي أدى الى حدوث صراع بين القانون الوضعي والقانون العرفي داخل العراقي حيث ان سيادة القانون الوضعي على الشعب ومدى تفهم أبناء الشعب الى هذا القانون الذي يعتبر شيئا جديدا في حياتهم مشكلة كبيرة تواجه

المسؤولين بل وحتى المفكرين الذي كرسوا جهودهم من اجل النهوض بهذا البلد الى مستوى متقدم بما يتناسب مع التاريخ الحضاري له على الرغم مما للقانون العشائري من دور في ضبط السلوك لدى الافراد وتماسكهم به . مما للقانون الوضعي من دور أساسي في تنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق العدالة والمساواة وضبط السلوك وفرض لكل نوع من أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل افراد المجتمع سواء كانوا في المدينة او في القرية أنواع من العقوبات التي تناسبها وحسب خطورة الفعل الاجرامي وطبيعة الجريمة.

ثانياً: أهمية البحث

ان العقوبة لها دور أساسي في أي مجتمع وفي أي زمان ومكان في بناء المجتمع وإصلاح المجرمين الذي يرتكبون أنواع مختلفة من الجرائم التي يكون لها تأثير على نظام وسير الحياة وتنظيم شؤون الناس حيث تحمي المجتمع من اخطار المنحرفين وحماية من الافراد المجرمين وجعل المجرم عبر لغير من الناس والعقوبة هي أساس العدالة وذلك بان يكون القانون حاميا لمصالح الخاصة بالأفراد والمجتمع والعقوبة في كلان النظامين (الوضعي والعرفي) تقوم بهذه الحماية اذ كانت تلك العقوبة ليس تجاوز للحدود أي انها عقوبة عادلة والعقوبة يلاحظ فيها معنى العدالة والمساواة بين الناس وتحقيق الامن والتضامن الاجتماعي وحماية حقوق الافراد وخاصة الضعفاء منهم وإعطاء كل فرد حقة وجعلة يشعر بالأمن والتعاون مع الاخرين في ارجاع حقة المسلوب جبرا وكذلك الحفاظ على وحدة المجتمع والجماعة التي تعتبر من العوامل التي تؤثر على تلك الوحدة.

ثالثاً: هدف البحث

١. يهدف البحث الحالي الى معرفة اهم أنواع العقوبات العرفية التي تمارسها العشائر العراقية في عصرنا الحالي وفي العصور القديمة.

٢. يهدف البحث الحالي الى معرفة اهم أنواع العقوبات الوضعية التي تمارسها الهيئة الإدارية للدولة العراقية والمتمثلة بالسطلة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

٣. يهدف الحث الحالي الى معرفة اهم الأسباب التي تساهم في تغير العادات والتقاليد التي مارستها العشائر العراقية.

المبحث الثاني

تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية للبحث

أولاً: العقوبة

العقوبة في اللغة لفظة تأتي بمعنى الجزاء، قال ابن منظور في (لسان العرب) العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[١].

أما التعريف الاصطلاحي للعقوبة كما ذكر في بعض المصادر العقاب انه أي أجراء يؤدي تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة[٢].

وتعرف العقوبة في الفقه القانوني هي الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه مصلحة للمجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها[٣].

---

(١) أبو الفضل جمال بن محمد ابن منظور، لسان العرب، ج٢، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦، ص٨٣٣

(٢) د. جمال الخطيب، تعديل السلوك الإنساني، ط٣، مكتبة الفلاح، الأمارة العربية، ١٩٩٥، ص١٧٨.

(٣) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط(٩)، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٣٦.

وعرفها محمود بأنها جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها[٤]، وهناك تعريف آخر للعقوبة على أنها الألم الذي ينبغي ان يتحمله الجاني عندما يخالف امر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع غيره عن الاقتداء به[٥].

ويعرف ايضا بانها الجزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها[١].

أما معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية فيعرف العقوبة هي التي تقررها الجماعة فيما يتعلق بسلوك أعضائها والتي تقع على المارقين لإلزامهم بالخضوع لقواعدها وقوانينها[٢].

ثانياً: القانون

المفهوم اللغوي للقانون القانون كلمة يونانية الأصل[٣]، تلفظ كما هي Kanun وانتقلت من اليونانية إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء ومقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل

---

(٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٧٦٣.

(٥) د. عدنان الدوري، اصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاقبة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ٢٠٠٦، ص١٦.

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥، ص ٤٨٣.

(٢) د. احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (إنجليزي، فرنسي، عربي)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨ م، ص٣٩٥.

(٣) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٦٣

الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، ويتصل بهذا المعنى اللغوي ما أعطي للكلمة من مدلول في الطبيعيات والفلسفة، فهي تعني الخضوع لنظام ثابت[٤].

المفهوم الاصطلاحي للقانون هو الفكرة الإرادة العامة (وهي عبارة عن معايير تعبر عن إرادة عامة أي ضرورة أعضاء المجتمع فيما يخصهم من قواعد ومعايير) وهو عبارة عن قواعد تعمل وفق معيارية ملتزمة تجمع بين تمثيلها للإرادة العامة (اكتساب الشرعية) وتطبيق فقهي (الثواب والعقاب) [١].

ويعرف ايضاً: –هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تفسر الدولة على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء [٢].

يقصد به مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع[٣].

وعرفه (سمير نعيم احمد) هو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية في الاسرة، الاقتصاد، العمل، السياسية، الترفيه، المدنية، والقرية، بل وحتى في العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض[٤].

---

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، دار احياء العربي، لبنان،١٩٩٦، ص١٧٧.

(١) د. حسن الساعاتي، علم اجتماع القانون، ط١، عمان،٢٠٠٤، ص٢١٠.

(٢) د. معن خليل عمر، البناء الاجتماعي انساقه ونظمه، ط١، دار الشروق، عمان، ١٩٩٢، ص١٢٥.

(٣) د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، سوريا،٢٠٠٤، ص ٦.

(٤) د. عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع القانوني، النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٨، ص٢٤.

وعرفه (عالم الاجتماع هوبل) حيث قال هو المعيار الاجتماعي القانوني اذ قوبل إهمالة او كسره في كل الحالات التهديد او في الحقيقة بتطبيق القوة البدنية بواسطة فرد او مجموعة لها امتياز معترف به اجتماعياً لفعل ذلك[٥].

ثالثاً: العرف

العرف في اللغة حين يعرفه (ابن منظور) في كتابة لسان العرب حي قال العرف والعارف والمعروف ضد النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسا وتطمئن اليه[١].

ويعرف العرف في الاصطلاح هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول واستمر الناس عليه مما لا تردع الشريعة واقرتهم عليه[٢].

ويعرف أيضا بانه العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاه بالقبول من غير علاقة، ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف واحد[٣]،

والعرف في الفقه القانوني يعرف هو ذلك القانون الذي لم يصدر أبا عن هيئة تشريعية، فهو يتكون من قواعد العادة، والتي تكونت شيئا فشيئا مع مرور الزمن[٤].

---

(٥) د. سمير نعيم احمد، علم الاجتماع القانوني، ط٢، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص١١.

(١) ابن منظور، المصدر السابق، ص٣٣٢.

(٢) د. السيد صالح عوض، إثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ص٥٢.

(٣) د. كركار جمال، العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والاحكام، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٠-٦٣.

هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تكونت من خلال تكرار سلوك ما لمدة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها قانونا[٥]،

المبحث الأول

دراسات عراقية

أولاً: دراسة شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي الموسومة (العقاب على السلوك الإجرامي بين مفاهيم الشريعة والنظريات العقابية ١٩٨٧)[١].

تتناول هذه الدراسة إثر الإسلام في وقاية المجتمع من الجريمة بالموازنة مع النظريات الاجتماعية، هذه من حيث علاقته بموضوع البحث اذ يشير الفصل الثالث مكانته في دراسة الموضوع أن الهدف من العقوبات الشرعية لضمان مصلحة المجتمع الإنساني وكيانه من خلال تحقيق مصالحه والمراد له ان يكون سامياً محققاً بالأساس مقاصد شرعية.

فقد **توصلت الباحثة** الى الاستنتاجات التالية في مجال العقوبة ومنها:

---

(٤) اث ملويا بن شيخ حسين، القانون العرفي الامازيغي، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(٥) سي علي احمد، مدخل للعلوم القانونية (النظرية والتطبيق)، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢٦١-٢٦١.

(١) شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي، الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة دراسة مقارنة مع النظريات الاجتماعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

١. تحقيق العقوبة الأخوية وحتميتها يشكل جانباً وقائياً وضرورياً لأنه يقوي في النفس الإنسانية دافع الالتزام بالشرع.

٢. حققت العقوبة الشرعية الإسلامية أغراضها لاعتمادها على الردع والزجر

٣. حققت العقوبات الشرعية الإسلامية بالرغم من شدتها، أغراضها المعنوية (الرحمة والعدالة) بعيداً عن القسوة والانتقام. لان الغاية من انزلها بمستحقيها للإصلاح والتأديب.

٤. ينفرد النظام العقابي الإسلامي بمسلك فريد في تقسيمه للعقوبات (الحدود – القصاص (الديات) – التعزير) ليجمع وبحكمة بالغة وتوافق عظيم أغراض العقوبة والردع العام والخاص والعدالة، والاصلاح والتأديب.

٥. تحريم العفو عن العقوبة او إسقاطها أو إنقاصها محققة بهذا أعمق معاني الزجر والردع مع مراعاة الحيطة والحذر وبعد النظر في إثبات هذه الجرائم بما يكفل تحقيق العدالة ودفع الظلم عن الجاني.

ثانياً: دراسة هناء حسن سدخان البدري الموسومة (العقوبة بين القانون الوضعي والقانون العرفي ٢٠١٦)[(١)].

هدف البحث الى التحري في تطبيق العقوبات الوضعية والعرفية وعلاقة ذلك بمتغيرات العمر والجنس ومحل الإقامة والموضوعات الأخرى التي لها صله بالقانون الوضعي والعرفي. ويتمثل مجتمع الدراسة من **عينة عشوائية** تتكون من المحكومين في إمريه شرطة الموقف والتسفيرات في محافظة القادسية الذين صادف حسم داواهم

---

(١) هناء حسن سدخان البدري، العقوبة بين القانون الوضعي والقانون العرفي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد (١٩)، العدد(١)، العراق، ٢٠١٦، ص٣٠٩.

خلال المجال الزمني للدراسة والبالغ عددهم (١٢٥) محكوما موزعين على محاكم جنايات وجنح واحداث الديوانية قبل تسفيرهم الى دور الاصلاح الخاص بالبالغين او دوائر اصلاح الأحداث لتنضيد محوكتيهم او انتهاء الدعوى بالأفراج, لذلك فان الباحثة تعرفت على النفرج عنهم قبل اخلاء سبيلهم في شرطة الموقف والتسفيرات حيث يضم الموقف قسم خاص بالذكور وقسم خاص بالإناث (١٢١) من الذكور (٤) من الاناث , حيث تم سحب(٤٦) محكوما من الذكور بصورة عشوائية لميثلون مجتمع البحث , اما الاناث وعددهن(٤) محكومات فقد تم اختيارهن بصورة قصدية وبضم الذكور الى الاناث تكون العينة (٥٠) محكوما يمثلون مجتمع الدارسة واستعانت الباحثة باستمارة مقابلة تحتوي على (١٩) سؤالا موزعين على محاور تتضمن بيانات أولية عن المبحوثين واسرهم ومهنهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية إضافة الى أسئلة عن الجرية والعقوبة المفروضة ازاءها. ومن ثم استعانت الباحثة بعدة وسائل إحصائية ومنها النسب المئوية والوسط الحسابي وغيرها من الوسائل الإحصائية من اجل ابراز نتاج البحث.

نتائج البحث

١. ان المجتمع العراقي على الرغم من التغيرات الحاصلة فيه يميل المواطن العرقي الى الارتكاز على العرف العشائري في الحصول على ما يعتبره حقا يصعب حصوله بالطرق الرسمية او القانونية.

٢. لازال مبدا الاخذ بالثأر سائد في بعض قضايا القتل او القضايا الأخلاقية.

٣. هناك نسبة كبيرة من الجرائم ترتكب في جماعات لهم صله قربى ببعضهم وذلك بحكم شعور الفاعلين بالمسؤولية الاجتماعية المشتركة عندما يتعرضون

للخطر وكذلك بالنسبة للعقوبة فان هناك نسبة اشتراك بين الأقارب في دفع الديات شعورا منهم بالتضامن في شد ازر بعضهم.

٤. كثيران ما يتم حسم الدعاوي او الجرائم على حساب مكانة القانون في المجتمع حيث ابرزت الدراسة ان نسبة كبيرة من الدعاوي قد حسمت بعقوبات قانونية وعرفية خلافا للمبدأ القانوي المعروف ان المجر ال يعاقب مرتين.

٥. يميل القانون العرفي عند فرضة للعقوبة الى كسب رد بعض الأفراد وخاصة أصحاب المكانة في العشيرة.

٦. ان القانون الوضعي قانون عادل لان مستند الى مبدا المساواة والشخصية في العقوبة ويحقق الأمان والاستقرار لكل افراد المجتمع ولا يميل الى كسب ود بعض الافراد.

ان من اهم التوصيات التي توصلت اليها الباحثة هي

١. الاهتمام بتبديل المفاهيم العرفية التي تستخدم المرأة كحشم لحل او فض النزاعات لأنه يمثل ظلم للمرأة وتؤطر حالات التمييز (الذكور والاناث) بما ينسجم مع احترام حقوق الانسان والديمقراطية.

٢. ان النظام القانوني ليس نظاما مغلقا وانما هو جزء من الواقع الاجتماعي الذي يمثل رغبات ومصالح الافراد جميعا لذلك فان التقاطع بين القانون الوضعي والعرف العشائري نتيجة طبيعية حين لا يكون الأول معبرا عن حقيقة الوضع الاجتماعي مما يتطلب من القانون إعادة ارتباطه بالواقع الاجتماعي لكي لا يتحول الى صيغ فنية تغطي ممارسات عرفية.

٣. ان الهدف من العقوبة هو اصلاح المجرم لا من اجل كسب ود بعض الافراد.

٤. عند فرض العقوبة القانونية لابد من ان تكون متناسبة مع نوع الجريمة.

المبحث الثاني

دراسات عربية

أولاً: دراسة نايف الحديد الموسومة (إثر التغيرات الاجتماعية على الأعراف البدوية (العشائرية) الجريمة والعقاب في العرف العشائري ١٩٩٠)[١].

هدفت الدراسة الى معرفة إثر التغيرات الى طرأت على المجتمع البدوي في بيئة الجديدة وكذلك تعرف على انعكاس تلك التغيرات على الأعراف والتقاليد والقيم البدوية وكذلك معرفة إثر وسائل الاعلام المتطورة وغيرها وانعكاساتها على الأعراف والتقاليد والقيم البدوية.

---

(١) نايف الحديد الموسومة (إثر التغيرات الاجتماعية على الأعراف البدوية (العشائرية) الجريمة والعقاب في العرف العشائري)، دار الفكر العربي، الأردن، ١٩٩٠.

توصل الباحث الى عدة توصيات ومن اهما

١. يوصي الباحث بالتركيز على إثر التغيرات الاجتماعية على الأعراف البدوية.

٢. يوصي الباحث بتعديل القوانين والأنظمة السائد بالمملكة الأردنية حتى تتمشى مع الأعراف السائدة والشريعة الإسلامية.

ثانياً: دراسة علي بن شويل الموسومة فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية(العقوبة)١٩٩٠)[(١)].

هدفت الدراسة الى معرفة فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية(العقوبة) ومجتمع الدراسة الذي تناوليه الباحث في دراسته التطبيقية على منطقة الباحة تتكون هذه الدراسة من جانبين نظري وعملي ميداني وقد اعتمد الباحث في الجانب النظري على المراجع والكتب في الجانب الميداني على الدراسة الكشفية الاستطلاعية باستقراء اراء الناس حو ماهية الصلح القبلي باستخدام (الاستبانة) وذلك بتخصيص مائة استبانة وتوزيعها بالطريقة العشوائية البسيطة على العاملين بالسلك القضائي والشرطة والمرور وعلى عدد من كبار السن وعامة الناس ممن لهم

---

(١) علي صالح شويل، فعالية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، ١٩٩٠.

علم ودراية بالصلح القبلي وتم معالجة ما توصل الين من بينات باستخدام الحزم الإحصائية المعروفة (spss).

نتائج الدراسة

١. دلت الدراسة على ان جو هر الصلح القبلي هو رد الاعتبار حين ان حضور مجموعة من جماعة الجاني لبيت المجني عليه بغرض الصلح واعطاءه الحق والاعتذار عما حدث من المجني علية واقاربه يستجيبون للصلح او العفو وان بدل الصلح يأتي في المرتبة الثانية من اهتمام المعتدى عليه وان غالبية الناس تفضل العفو دون مقابل.

٢. اكدت الدراسة ان الصلح القبلي يرضى طرفي الصراع غالبا وان يوفر الوقت والجهد والمال على المتخاصمين فيخفف بذلك العبء عن القضاء والتفرغ للقضايا الأخرى.

٣. دلت الدراسة على ان الصلح القبلي يعتمد على الثقة والوفاء والعهد بالوعد وان التراجع عن الصلح القبلي نادرا ما يحدث.

٤. كما كشفت الدراسة الى ان التجاوب الناس مع الصلح القبلي في جرائم القتل شبه العمد مرضي الى حد ما.

المبحث الأول

أنواع وخصائص الجزاء(العقوبة) العرفية

أولاً: أنواع الجزاء(العقوبة) في القانون العرفي

ان اغلب العشائر العراقي في وحتنا الحاضر تمارس انوا من الجزاء اذ ان هذه الجزاءات تكون معروفة عند العشائر كلعا سواء المستقر او نصف المستقر او الظاعن في الصحراء وان كانت تختلف في وحده تمسكها بتطبيقها فهي تتشدد في تطبيقها كلما كانت ابعد عن المدينة وابعد عن الاستقرار كلك ان أنواع الجزاء تختلف في قدرتها ووسائل الاخذ بها ومن هذه الأنواع الجزاءات العربية المعروفة عن العشائر العراقي تتمثل بما يلي:

١. **الجزاء الجنائي:** تصدر المسؤولية الجنائية عن ذلك العرف العميق الجذور في نفوس العشائر والذي عرفناه باسم العرف الامر وترتب المسؤولية الجنائية جزاء يتميز عن غيرة من ألوان الجزاء بانه ينال المرء في عناصر ثلاثة ام مقوماته (جسمه، ماله، حريته) لهذا يمكن ان نقسم أنواع الجزاء الجنائي في العشير الى ثلاثة اقسام هي:

أ- جزاء يقع على جسم المعتدي كالقتل والضرب.
ب- جزاء يقع على حرية المعتدي كالحبس والاجلاء.
ت- جزاء يقع على مال المعتدي كالدية والحشم.

ان انوع الجزاء يمكن ان ينظر لها على أساس اخر فبعضها يعتبر أصليا أي توقع منفردة من دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة كعقوبة الحكم بالدية او الحشم والأخر يعتبر جزاءاه تبعيا أي لا يوقع وحده بل لابد من وجود عقوبة اصلية كعقوبة الجلاء او اجلاء المتهم او جماعته عن العشيرة بعد دفع الديه[١].

وهناك عقوبة تكون أحيانا اصلية وأحيانا تبعية وهي زج الشيخ للجاني وتأنيبه فهي اصلية في حالة واحده وهي حالة الضرب الذي لا يؤدي الى عاهة مستديمة او كسر او ارقة دم[١].

---

(١) د. هاني محمد كامل المنايلي، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، دار شتات، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩.

(١) المصدر نفسه، ص١٩-٢٠.

أنواع العقوبات الاصلية في العشيرة وهي على ثلاثة انوع

١. **الجزاء الذي ينال جسم المعتدي:** غالبا ما يكون هذا النوع من العقوبة من طراز العقوبة الشخصية حيث انه ينال جسم المتهم وحده دون افراد العشيرة الا ان هذا النوع من الجزاء يكون قليل حين ان أكثر العشائر تلجا الى عقوبة المال لان النيل من جسم المعتدي يعمق الخصومات والعقوبات الجسمية التي تعرفها العشائر هي:

أ- **القتل** : هو اقصلا درجات الجزاء الذي يمكن ان ينال الانسان ففيه ازهاق روح المتهم وانهاء لحياته وهو عقوبة القصاص التي نص عليها القران في قولة تعالى (يأيها الذي امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى) سورة البقرة، الآية (١٧٨-١٧٩)، والقصاص بالقتل هو العقوبة الاصلية للقتل شرعا اما الدية والتعزيز فكلاهما عقوبة بدلية تحل محل القصاص عند الامتناع عن القصاص ولكن العشائر في العراق قليلا ما تلجا الى القصاص بقتل القاتل الا في حالات الغضب الشديد الذي قد يضطر فيها اهل المجني عليه بقتل غير المتهم بل يصرون على قتل القاتل الذي ارتكب الجريمة ونرى هذا في جرائم الزنا لان لا يمكن مع العار الذي لحق بالعشيرة الا بارقة دم المتهم[٢].

ب- **الضرب والإيذاء:** كان نظام دعاوي العشائر الملغى بتضمن الجلد وكان من اهم ما يضيفه له صدر العشائر من هذه العقوبة هو ان الذي يوقعها بع غريب عن العشيرة التي ينتمي اليها المتهم فقد يقبل المذنب ان يضربه شيخة لكنه لا يقبل ذلك من أعدائه ابدا[١].

---

(٢) د. فريق مزهر ال فرعون، شريعة العشائر العراقية، ط١، دار المأمون، بغداد، ١٩٧٨، ص٦٣.

(١) د. فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، ط١، بيروت، ١٩٧٢، ص٩٧.

٢. **الجزاء الذي ينال حرية المعتدي:** وهي عقوبة وحيده تعرفها العشائر وهي الحبس ترتبها العشائر على بعض الجرائم يحبس في بيت الشيخ او في بيت الشيوخ وهي التي توضع فيها عادة علف الحيوانات ويحبس لمده غير محدودة والهدف من ذلك هو اذلال المتهم وكسر انفه ويظل في هذه البيت حتى يتم خروجه بواسطة كفيل او متعهد حيث يتعهد الشخص بكفالة المتهم بعدم العودة الى ارتكاب جريمة مرة أخرى[٢].

٣. **الجزاء الذي ينال مال المعتدي:** ان اغلب أنواع الجزاء المعروفة في العشائر تقع على المال ويشارك فيه جماعة المتهم عادة والجزاء الذي يقع على المال في العشيرة يتمثل فيما يلي

أ- **الدية:** يقصد بالدية شرعا انها لا تتخذ الا في جرائم الدم التي تقع خطا[٣]. كقولة تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة الى اهلة الا ان يصدقوا) سورة النساء، الآية(٩٢).

اما في عشائر العراق ان كل الجرائم التي تستحق فيها القصاص او الدية شرعا تؤخذ فيها الدية سواء في القتل العمد او الخطأ وما عداها من اشكال جنايات القتل او الجروح بالإضافة الى الحالات الأخرى التي تدفع فيها الدية اتفاقا في العشائر كالعاهة المستديمة وما يؤدي الى عطل او فقدان عضو هام وكذلك اسقاط الجنين ولا يلتزم الفاعل وحده في الدية ي هذه الحالات بل يلتزم الشريك والعشيرة أيضا اما في حالة عد دفع الدية فان افراد عشيرة المقتول تثور على عشيرة القاتل وتختار أحد افرادها البارزين انتقاما لأنهم يرون في عدم دفع الديه اهمالا متعمدا وكذلك تختلف الديه من حيث المقدار التي تدفعه العشائر طبقا لمعايير كجسامة الجريمة او مكان المجني عليه او حسب اتفاق العشائر

---

(٢) د. فريق مزهر ال فرعون، شريعة العشائر العراقية، المصدر السابق، ص١٧٧.

(٣) د. عبد الجليل الطاهر، البدو والعشائر في البلاد العربية، ط١، بيروت، ١٩٦٦، ص٢٠.

ب- **الحشم:** وهو تعويض يعطى عن الأفعال التي تتصل بكرامة العشائر وتنحل بالمكانة الاجتماعية وهي جزاء كالدية عن الجرائم[١].

وهناك نوعان من الحشم هما:

١. **الحشم المالي (الحشم الذي يدفع مالا):** فهو نوع من الغرامة الت تصيب الجاني في حالة ما ويميز رجال القانون الغرامة عن التعويض المدني بان التعويض يكون شاملا لجميع الضرر الذي يتيح عن الجريمة واما الغرامة فتحدد سلفا ويقتصر الهدف منها المالي في العشيرة يتصف بكل صفات الغرامة فهو يحدد سلفا باتفاق سابق على كميتة كذلك يميز الحشم عن التعويض بانه لا يدفع الخزينة العامة وانما يدفع كتعويض الى المجني علية[٢].

٢. **الحشم النساء (الحشم الذي يتم بدفع النساء)** ويتم في الحالات التالية:

أ- يعتبر جزاء يضاف الى الدية في جرائم القتل والجروح سواء نشا عنها عاهة مستديمة ام لم ينشا وكذلك تدفع جزاء الاعتداء على اعتبار المجني عليه.

ب- في جرائم العرض بكل أنواعها.

ت- عند اعتداء افراد من افراد القبيلة على رئيسها.

ث- في حالات الاعتداء على حقوق افراد العشيرة.

أنواع العقوبات التبعية وهي على ثلاثة أنواع:

---

(١) د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، ط١، جامعة بغداد، ١٩٦٧، ص٢٠٣.

(٢) د. فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، المصدر السابق، ص١٥٥.

١. **الجلاء:** يفرض عادة في جريمتين تستنكرهما العشائر اشد الاستنكار وهما القتل والزنا ومن ثم تفرض العشيرة على المعتدي ان يجلو عن ديرة العشيرة بعد دفع الدية[١].

٢. **المصادرة:** تتبع المصادرة أحيانا إنزال العقوبة التي توقع على القاتل فتتجه الى أداة القتل وخاصة إذا استعملت (البندقية) وذلك سواء وقع القتل او انتهى الى احداث إصابة بالمجني عليه وتسلم الى المجني عليه حتى لو يم يكن هو المقصود والهدف من المصادرة إزالة إثر الجريمة[٢].

٣. **الزجر والتأنيب:** وقد ينتج العقاب من زجر الشيخ وتأنيبه للجاني في حالات متعددة وخصوصا القتل وفي جرائم العرض والتأنيب والزجر هو حق للشيخ وحده وقد يكون ضرب أحيانا بدون ان يؤدي الى عاهة[٣].

ب- **الجزاء المدني:** ان الجزاء المدني هو إلزام المسؤول بتعويض الضرر والتعويض يختلف عن العقوبة لان الغاية من العقوبة هو زجر المخطئ وتأديبه ام الغاية من التعويض فهي محو الخطأ او إصلاحه[٤].

ويمكن الفرق بين الاثنين فيما يلي:

---

(١) د. عزت حسنين، جرائم النساء على السرف والاعتداء بين الشريعة والقانون، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

(٢) د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عن العشائر العرابية العربية المعاصرة، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(٣) د. فريق مزهر ال فرعون، شريعة العشائر العراقية، المصدر السابق، ص١٧٣.

(٤) د. فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، المصدر السابق، ص١٥٧.

١. **في مقدرا ما يدفع:** ان الغرامة او العقوبة تكون المدفوع ضعف الضرر التالف اما الجزاء المدني أي التعويض فيقدر عادة بالضرر الذي انشاه الفعل وقد يكون الفعل او الخطأ تافها

٢. **في مقدمات دفع الجزاء المالي:** تسبقه عادة إجراءات القصد منها ترضية المجني عليه او اهله وذلك ان الغاية في الجزاء الجاني هو (شفاء غليل المتضرر) واما في الجزاء المدني والذي يستهدف الى إعادة الشئ الأصلي بتعويض الضرر فليس هناك مقدمات او إجراءات خاصة تسبقه.

٣. **في نطاق المسؤولية:** ما يترتب على ذلك من اتساع او ضيق نطاق الالتزام بالجزاء فان الجزاء الجنائي عادة ينزل بالجاني ومن حيث المبلغ الذي يدفع عادة للمتضرر فنطاق الالتزام الجنائي واسع اما الجزاء المدني فان الملتزم بالتعويض هو المخطئ وحده ويدفع المبلغ للمتضرر وحده واغلب أنواع الجزاء المدني المعروفة في العشيرة هو ما يتولد عن الالتزامات الناشئة عن العقد[١].

ج- **الجزاء الاجتماعي** : ان الجزاء الاجتماعي يترتب عليه قيام مسؤولية جنائية بثبوت جريمة عشائرية وهي كما عرفنا مخالفة لعرف امر من اعراف العشيرة فاذا كانت المخالفة لقاعده اجتماعية ليس لها قوة العرف الأمر كما هو الحال في مجموع العادات المألوفة في الحياة اليومية في العشيرة في أسلوب المأكل والملبس وما عداها من مظاهر السلوك اليومي فان الجزاء يكون اجتماعيا صرفا بان ينال المخالف من مجتمعه سخرية تؤلمه ويندرج الجزاء الاجتماعي من السخرية التي تؤلم النفس الى الاحتقار الذي يمس اعتبار المخطئ بل والذي يصل الى درجة العزل الاجتماعي كل ذلك حسن تقويم الجماعة للقاعدة التي يخالفها ينال هذا الجزاء ولكن الجزاء يظل اجتماعيا[٢].

---

(١) د.مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عن العشائر العرابية العربية المعاصرة، المصدر السابق، ص٢١٩.

(٢) د.مصطفى وعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط١، القاهرة، ١٩٧١، ص٣٤٠.

ويظهر الجزاء الاجتماعي في الحالات الاتية:

١. **جزاء اجتماعي يأخذ شكل التهكم او السخرية:** إذا خالف الفرد قاعدة سلوكية من عادات العشائر اليومية.

٢. **جزاء اجتماعي يأخذ شكل السخط:** وهو اقوى درجة من السخرية فاذا خالف المرء سنة من سنن العشائر كحماية الجار او عدم القيام بحق الضيافة فان المخالفة لها يصبح محلا للسخرية والاستهزاء من جميع الطبقات[١].

٣. **جزاء اجتماعي نتيجة الارتكاب جريمة تستنكرها الجماعة:** فليس كل الجرائم تستنكرها فالقتل العادي لا تستنكرها لكن حدوث جرمية القتل ويكون القاتل أحد أقرباء القتيل او ابن أخيه فهي جريمة مستنكره عند العشائر[٢].

ثانياً: خصائص العقوبة في الشريعة العشائرية(العرفية)

هناك مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها الشريعة العشائرية ومن هذه الخصائص ما يلي:

١. **عدم المساواة:** تختلف العقوبة في الشريعة العشائرية باختلاف مركز الجاني والمجني عليه فالأفراد في المجتمع غير متساويين في تحمل العقوبات وعدم المساواة في العقوبة تقليد قديم لدى العشائر ومن اهم خصائص العقوبة فلا يجوز ان تختلف العقوبة باختلاف المركز الاجتماعي للجاني او المجني عليه بل يخضع المجتمع عند تساويهم لظروف الجرمية والمسؤولية عنها لعقوبة واحدة.

٢. **عدم شخصية العقوبة:** تعتبر العقوبة في التشريعات الحديثة بمعنى انها لا تصيب شخص المجرم فلا يجوز ان تمتد الى اسرته واقربائه وعشيرته فلا

---

(١) د. فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، المصدر السابق، ص١٥٧.

(٢) د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عن العشائر العرابية العربية المعاصرة، المصدر السابق، ص٢١٩.

يؤخذ بالجريمة خلاف مرتكبها ولا يتحمل أحدا عمل غيره مهما كانت علاقته بهذا الفرد[١].

٣. **عدم شرعية العقوبة:** شرعية العقوبة تعني ان لا عقوبة الا بنص قانوني والعقوبة يجب ان تكون من وضع المشرع الذي يحد سلفا مقدارها وملائمتها لكل جريمة فمعنى هذا المبدأ تترتب عليه نتيجة هامة وهي ان لا يجوز للقاضي ان يضع عقوبة دون نص قانوني اما البدو فان العقوبة لا تتمتع بهذه الصفة فهي غير مقدرة لكل جريمة وليست هناك نصوص تشريعية تنظمها وتحدد مقدارها وتعين ضوابطها والتشريعات العربية تركت ذلك لشيوخ العشائر وقضائها تحكم فيها حسن الأعراف والتقاليد المتبعة لديها اذا هنا العقوبة غير محددة لأنها غير مكتوبة فضلا عن ذلك انها تختلف من عشيرة لأخرى حيث ان مبدا شرعية العقوبة هو كسب انساني كبير خلقه تراث المذهب الحرة[٢].

---

(١) د. احمد أمجد زيد، الثأر، ط١، مطبعة القاهرة، مصر، (ب. ت)، ص٥٧.

(٢) د. فاروق الكيلاني، شريعة العشائر في الوطن العربي، المصدر السابق، ص١٤٠.

المبحث الثاني

أنواع وخصائص الجزاء(العقوبة) في القانون الوضعي

أولاً: أنواع الجزاء (العقوبة) في القانون الوضعي

تنقسم العقوبات في تشريع أي دولة تقسيما أساسيا الى عقوبات اصلية وعقوبات فرعية وعقوبات إضافية:

العقوبات الاصلية: وهي التي تمثل العقاب الأصلي عن الجريمة ويحكم بها القاضي دون ان يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة اقوى ولا يجوز ان تنفذ في المحكوم عليه الا إذا نص عليها الحكم الجزائي وبين مقدارها ويقسم المشرع العقوبات الاصلية الى عقوبات جنائية وهي المقررة للجنايات وعقوبات جناحية وهي المقررة للجنح وعقوبات تكديريه وهي المقررة للعقوبات الإضافية[١]

١. **العقوبات الجنائية:** يقسم المشرع العقوبات الجنائية الى قسمين:

أ- **العقوبات الجنائية العادية:** وهي الإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.

ب- **العقوبات الجنائية السياسية:** ويقررها المشرع عقابا عن الجنايات وهذه العقوبات هي الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت والابعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني.

٢. **العقوبات الجناحية:** ويقسمها المشرع الى قسمين:

أ- **العقوبات الجناحية العادية:** وهي الحبس مع التشغيل والحبس البسيط والغرامة.

ب- **العقوبات السياسية:** وهي الحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة والابعاد.

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الجرائم والعقاب، دار النهضة العربية، بيوت، (ب. ت)، ص٢٣٥.

٣. **العقوبات الإضافية:** وهي عقوبات ثانوية للجريمة لا توقع وحدها وانما توقع دائما الى جانب عقوبة اصلية وهي على خلاف العقوبات الفرعية لا توقع على المحكوم عليه الا اذل نطق بها القاضي[١].

ثانياً: خصائص العقوبة في القانون الوضعي

١. **العقوبة قانونية:** فالعقوبة تخضع لمبدأ شرعية الجرائم الذي يقضي بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بمقتضى قانوني وقد اكدت هذه الخصوصي للعقوبة المادة الثامنة من الدستور اللبناني التي قضت بانه (لا يمكن تحديد جرم او تعين عقوبة الا بمقتضى القانون وكذلك نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او إصلاحي من اجل جرم لم يكنن القانون قد نص عليه) والمقصود من قانونية العقوبة حماية حقوق الافراد من احتمال تعسف القضاء

٢. **العقوبة عادلة:** بمعنى انها يجب ان تكون متناسبة مع الجريمة من حيث تراضي الشعور العام بالعدالة وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة وقد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني او قد يتعلق بمدى الخطأ الذ يتسبب الى ارادته او قد يتعلق بالأمرين معا بين العقوبة والجريمة بنص على نوع العقوبة ومقدارها

٣. **العقوبة شخصية:** فيجب الا توقع الأعلى من تثبت مسؤولية على ارتكا الجريمة او المساهمة فيها ولا يجوز ان تنال أحدا غير هؤلاء.

٤. **المساواة في العقوبة:** ان تكون العقوبة وفق نص قانوني بالنسبة للجريمة الواحدة ولجميع المجرمين على ان تحمل مبدا المساواة وان يترك القانون لقاضي سلطة التنفيذ بالحكم[٢].

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الجرائم والعقاب، المصدر السابق،٢٣٥-٢٣٦.

(٢) د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨١، ص٦٧.

المبحث الثالث

مظاهر التحول في اتجاه العقوبة العشائرية(العرفية)

ان القاعدة المعروفة في كل القوانين انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص من القانون وهي قاعدة مأخوذ بها عند العشائر العراقية والعربية المعاصرة ان العشائر العراقية لها قانونها الذي تستند عليه في تنظيم نفسها وهم يسمونه تشريعات وهي قوانين غير مكتوبة ولكنها وهم الذين يحفظون قوانينهم المتوارثة القديمة التي تعد جزاء اصيلا من تراثهم الثقافي يسمونهم بالعوارف[١].

وقد عاشت العشائر العراقية منذ أجيال بعيده وهي لا تطبق سوى ذلك القانون غير المكتوب والذي يحترمونه اشد الاحترام ويقيمون له في أنفسهم قداسة خاصة حتى احتل الإنكليز العراق في عام (١٩١٦) فبدأوا في وضع قوانين مكتوبة تطبق على العشائر[٢].

ولما جاء الحكم الوطني اقر هذه القوانين التي اعترفت بالعرف العشائري وأقرت تطبيقاته حتى جاءت ثورة (١٤ تموز عام ١٩٥٨) والغت كل قانون او نص يقرر العشائر نظامها القانوني الخاص وأصبح القانون الوضعي وحده هو القانون العام المطبق في كل العراق وان كان هذا لا يعني ان العشائر في حياتها القانونية فعلا لا تطبق الا قانون البلاد العام فليس من الغريب ان الصدارة سواء في احترام العشائريين للقاعدة القانونية وتقديرهم لها او اخذهم به في مجالاتهم الخاصة في التطبيق عي للقانون العشائري الغير مكتوب.

ان الوظيفة الرئيسية للعقاب في كل مجتمع انساني هي حماية هذا المجتمع من الاعتداء وهذه الوظيفة لا تتحول ولا تتغير وانما يتغير من مجتمع الى مجتمع

---

(١) د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عن العشائر العرابية العربية المعاصرة، المصدر السابق، ص٤٥-٤٦.

(٢) د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط٢، دار الشؤون القانونية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٤٠.

والعقاب هو الوسيلة التي يأخذ بها كل مجتمع حسب ظروفه في سبيل تحقيق كل مجتمع لنفسه نظامه العقابي الذي يراه محقق لأمنه وحافظا لتضامنه[١].

وكلما دنت العشيرة من المدينة ونالتها عوامل التحضر نشا في كيانها تحول حضاري دعا بدروه الى ان تتحول معه النظم التي اخذت بها هذه العشيرة ويترتب على هذا انه كلما اخذت الظروف الاقتصادية والاجتماعية تتغير في جماعة ما فان التحول يظهر ويتجه في أسلوب حماية هذه الجماعة لنفسها عن طرق نظام العقاب[٢].

أسباب التحول في اتجاهات وظيفية العقاب في العشيرة

وهي أسباب تتصل من ناحية بالتطور الحضاري العام الذي تتعرض له العشيرة العرقية ومن ناحية أخرى بموقف المشرع العراقي من القضاء العشائري بصفة عامة

١. **التطور الحضاري العام:** ان العشائر العراقية اليوم في مرحلة انتقال اجتماعي حاسمه وهي تخضع لمؤثرات حضارية مادية وتكنولوجيه وثقافيه تفرض عليها فرضا بأساليب من الضغط لم يتعرض لها العالم العشائري في العراق من قبل ومن الخطأ ارجاع أي تطور الى عامل واحد او جعله السبب لقيام ظاهرة معينة ام احداث تحول معين في نظام معين وانما وجود عامل رئيسي بالإضافة الى العوامل الأخرى فالعامل الاقتصادي على راس العوامل التي تؤثر على نظام العقاب والسبب في انتشار الجريمة وهذه التحويلات الاقتصادية والثقافية والحضارية أصبحت شائعة في العشائر البدوية التي اخذت تفلح وتستقر نصف استقرا ونتيجة التطور الذي شهده العالم العشائري ظهر نظام (المملكة) مما اثر على مكانة الشيخ يعمل لحسابة اسرته وهذا

---

(١) سلام عبد علي العبادي، سياسية الدفاع الاجتماعي دوها في تحقيق الوقائية من الجريمة دراسة تحليلية اجتماعية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب، علم الاجتماع، ٢٠٠٣، ص٩٤.

(٢) د. فريق مزهر ال فرعون، شريعة العشائر العراقية، المصدر السابق، ص٣٥.

أدى الى ردد فعل افراد العشيرة على الشيخ والى افلات روابط العشيرة وكذلك بسبب انتشار العلم ووصول أجهزة الاعلام الى مواطنهم وسهولة الاتصالات كان اثرها البالغ في تحويل الحياة العشائرية وتوفير حاجات العشيرة الضرورية والتي يقوم نظام الجزاء على حمايتها[١].

٢. **موقف المشرع العراقي من نظام القضائي العشائري:** لقد اتجهت الحكومات العراقية المختلفة الى الغاء نظام الدعاوي العشائرية وتوحيد جهة القضاء العراقي حيث عمدت الحكومة العراقية وخصوصا ما بعد (ثورة ١٤ تموز عام (١٩٥٨م) الى الغاء نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية ثم الغاء النظام القضائي العشائري كلع دفعه واحدة وجعلت جهة القضاء واحده هي جهة القضاء العراقي العام[٢].

أولاً: منهج البحث

أ- منهج المسح الاجتماعي

هو أحد الطرق الرئيسية التي تستخدم في البحوث الوصفية ويهتم بدراسة الظواهر الموجودة في جماعة معينة او في مكان معين وتتناول أشياء موجودة بالفعل وقت اجراء المسح وليس ماضيه، ويستفاد من المسح في جميع الحقائق عن الظاهرة الاجتماعية بعد ان تكون قد أجريت بحوث كشفية، كما انه يهتم بتوضيح الطبيعة

---

(١) د. مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عن العشائر العرابية العربية المعاصرة، المصدر السابق، ص٢٨٦.

(٢) د. غالب علي الداودي، مدخل الى علم القانون، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١١٣.

الحقيقة للظاهرة عن طريق تحليلها والوقوف على الظروف المحيطة لها والأسباب الدافعة الى ظهورها[١]. وتقسم المسوح الاجتماعية الى قسمين:

الأول: المشح الشامل: هي التي تدرس فيها كل أعضاء المجتمع او جماعة معينة كأن تقوم مثلاً بدراسة شامله لسكان قرية من القرى او حي من الاحياء يهدف بتطوير اعضائهم الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية.

الثاني: المسح بطريقة العينة: يكتفي بدراسة عدد محدود من المفردات او الحالات والمسح بطريقة العينة هو الذي يكثر استخدامه نظراً لأنه يوفر الوقت والجهد والمال كما انه يأتي بنتائج دقيقة[٢].

وقد اختار الباحثون هذه الطريقة لأنها من أفضل الطرق المستخدمة في المناهج البحثية، كما انها تعطي صورة متكاملة عن مجتمع البحث وخصائصه وتوفر الجهد المبذول من قبل الباحثون.

ثانياً: مجتمع وعينة البحث

العينة: هي اختيار مجموعة افراد من المجتمع المدروس بحيث ان البيانات التي سنا خذها عنها يمكن تعميمها على كل المجموعة السكانية اذ يجب ان تقدم العينة خصائص المجموعة السكانية نفسها وان تكون ممثلة لها[١].

---

(١) د. مختار عبد العزيز عبد الله، طرق البحث رفي الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥٦،١٥٧.

(٢) د. محمد علي محمد، طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، القاهر، ١٩٨٣، ص١٨٤.

وقد تم اختيار من سجين التفسيرات في مدينة الديوانية، إذا كان مجموع السجناء (٢٥) مبحوثا في مدينة الديوانية.

ثالثاً: مجالات البحث

هناك ضرورة كبيرة للباحث في تحديده مجال عينة بحثه للحصول على الكثير من المعلومات والحقائق التي لم يكن الجانب النظري قد أوضحها او تغافل عنها اذ يتطلب ذلك تحديد المجالات الزمانية والمكانية والبشرية فتحديد هذه المجالات لا تقتصر فائدته على حصر جهد الباحث في هذا الموضوع او ذلك المكان او في هذه المدة فقط ولكنه مفيد ليدرك القارئ من خلال هذا التحديد مدى إمكانية تطبيق نتائج البحث هنا[٢]، تمثل مجالات البحث الحدود البشرية والزمانية والمكانية التي يتحرك الباحث من خلالها لجمع البيانات من المبحوثين. وقد اشتملت على المجالات الآتية:

١. **المجال البشري:** –ويتمثل في سجناء في مدينة الديوانية.
٢. **المجال المكاني:** –وقد حدد في مدينة الديوانية.
٣. **المجال الزماني:** –وقد حددت الفترة الزمنية للبحث من ٢٠١٦/١٠/١ الى ٢٠١٧/٤/١٧.

رابعاً: وسائل جمع البيانات

١. **الاستبيان:** –هو وسليه لجمع البيانات قوامها الاعتماد على مجموعة من الأسئلة ترسل اما بطريقة البريد لمجموعة من الافراد او تنشر على صفحات

---

(١) د. بخيامين ما تلون، البحث الاجتماعي المعاصر (مناهج وتطبيقات)، ط١، منشورات مركز الانماء العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٧.

(٢) د. صالح بن محمد العساف، دليل الباحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٥، ص٥٢.

الجرائد او على شاشة التلفاز او عن طريق الإذاعة ليجيب عنها الافراد ويقوموا بأرسالها الى الهيئة المشرفة على البحث او تسلم باليد للمبحوثين ليقوموا بملئها ثم يتولى الباحث او أحد مندوبية منهم بعد ان يدونوا اجاباتهم عليها[١].

لقد قسم الباحثون استمارة البحث الى قسمين القسم الأول تناول البيانات الأساسية عن وحدات عينة البحث تضمن الجنس والعمر والحالة الاجتماعية، اما القسم الثاني تضمن البيانات العامة المتعلقة بالظاهرة المدروسة وقد بلغ مجموعة الأسئلة الاستبانة (٢٣) سؤالاً بصيغتها النهائية بعد ان قام الباحثون بالاطلاع على البحوث والدراسات السابقة عن الموضوعات المشابهة للبحث الحالي.

٢. **المقابلة:** –تعرف المقابلة أحيانا كطريقة الاتصال المباشر لجمع البيانات اذ يتم فيها انتقال الباحث الى المبحوثين وذلك لغرض المواجهة الشخصية للحصول على المعلومات التي نحتاجها للدراسة كما في حالة دراسة الخصائص الاجتماعية والثقافية وأجزاء المجتمع[٢].
٣. **الملاحظة:** –هي من اهم الوسائل التي يستخدمها الباحثون في جمع المعلومات والحقائق من الحقل الاجتماعي، الذي يزود الباحث بالمعلومات والملاحظة كوسيلة من وسائل جمع المعلومات لا تقل أهميتها غت المقابلة وعن دراسة الحالة[٣].

خامساً: الوسائل الإحصائية

---

(١) د. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، ط٨، دار التضامن للطباعة، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٢٦.

(٢) د. فتحي عبد العزيز أبو راضي، الطرق الإحصائية في العلوم الاجتماعية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص٧٣.

(٣) ظاهر محسن، التحصيل الدراسي وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعه القادسية، كليه الآداب، قسم الاجتماع،٢٠٠٤، ص١١٨.

اعتمدت الباحثتان عدداً من الوسائل الإحصائية التي أسهمت بشكل كبير في الحصول على نتائج دقيقة للبحث، وذلك لأهمية هذه الوسائل من حيث كونها أداة فاعلة في الحصول على الاحصائيات الدقيقة واستخلاص النتائج منها بصورة تعبر عن العلاقة بين متغيرات البحث[١].

١-النسبة المئوية: عن طريق القانون الآتي:

$$\frac{\text{الجزء}}{\text{الكل}} \times ١٠٠$$

٢-قانون الوسط الحسابي ومعرفة البيانات الإحصائية لأعمار المبحوثين في العينة عن طريق القانون الآتي: $\frac{\text{ت ي}}{\text{ن}} \times \text{م}$ + س ض

أولاً: عرض وتحليل البيانات الأولية الخاصة بالمبحوثين

١-الجنس المبحوثين

---

(١) د. عبد المنعم الشافعي، الطريقة الإحصائية في العلوم الإنسانية والطبيعية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١، ص٦٤.

يعد الجنس المبحوث أحد المتغيرات المهمة المؤثرة في اجاباتهم تجاه القضايا المطروحة للنقاش فإجابات الذكور تختلف نسبياً عن إجابات الاناث وذلك بحكم التنشئة الاجتماعية والعوامل المؤثرة في تكوينهما وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان عدد الذكور بلغ في العينة (٢١) ذكرا وبنسبة مقدارها (٨٤%)، بينما بلغ عدد المبحوثين من الاناث (٤) مبحوثه وبنسبة مقدارها (١٦%) والجدول (١) يوضح ذلك.

جدول رقم(١)

يبين الجنس

الجنس	العدد	%
ذكور	٢١	٨٤%
اناث	٤	١٦%
المجموع	٢٥	١٠٠%

ومن خلال ملاحظة نتائج الدراسة الميدانية الخاصة بالجنس تبين لنا بأن عدد المبحوثين الذكور اكثر من عدد الاناث وهذا يعني ان غالبية المبحوثين هم من الذكور وانهم شكلوا نسبة كبيرة مقارنة بنسبة الاناث التي لم يتجاوز (١٦%) من النسبة الكلية للعينة, ويعزو الباحثون الفارق الكبير في هذه النسبة بسبب الطاقة الجسمية الكبيرة التي يتمتع فيها الرجل والتي تساعده في تحمل كل المشاق والصعوبات وفي مختلف جوانب الحياة ومنها الجانب التعليمي والتربوي وكذلك لان الرجل اقوى بنية واضخم جسدا بسبب تكوينه البايولوجي وهذا يساعده على مواجهه كل المشكلات التي تواجهه اثناء تأدية واجبه التي لم تستطع المرأة على مواجهتها.

٢-اعمار المبحوثين

العمر يميز الفرد وتؤثر في الخبرات والتجارب والمستويات الثقافية والاجتماعية التي يمتلكها ذلك الفرد، فكلما كان فتياً كانت تجاربه وخبراته محدودة وكلما كان كبير كانت خبراته وتجاربه كثيرة ومتنوعة وقد يرتبط العنف بمتغير العمر فقد يزيد او يقل بحسب عمر المبحوث وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان اعمار المبحوثين تراوحت بين (١٩-٢٣) سنة (٤) مبحوثا، وبنسبة (٢٠%) من المبحوثين ، اما من تراوحت أعمارهم بين الفئة العمرية (٢٤-٢٨) سنة (٦) مبحوث وبنسبة (٢٤%) من المبحوثين اما من تراوحت أعمارهم بين الفئة العمرية(٢٩-٣٣) سنة (٦) مبحوث وبنسبة (٢٤%) من المبحوثين ، اما من تراوحت أعمارهم بين الفئة العمرية(٣٤-٣٨)سنة (٤) وبنسبة (١٦%) من المبحوثين، اما من تراوحت أعمارهم بين الفئة العمرية(٣٩-٤٣)سنة(٣) مبحوث وبنسبة (١٢%) من المبحوثين ، اما من تراوحت أعمارهم بين الفئة العمرية (٤٤-٤٨) سنة (١) وبنسبة (٤%) من المبحوثين ومن مجموع عينة البحث، والجدول (٢) يوضح ذلك.

جدول رقم(٢)

يبين الفئات العمرية للمبحوثين

الفئات العمرية	العدد	%
١٩-٢٣	٥	٢٠ %
٢٤-٢٨	٦	٢٤%
٢٩-٣٣	٦	٢٤%
٣٤-٣٨	٤	١٦%
٣٩-٤٣	٣	١٢%
٤٤-٤٨	١	٤%
المجموع	٢٥	١٠٠%

٣-الخلفية الاجتماعية

ونعني بالخلفية الاجتماعية هل ان المبحوثين جاءوا من بيئة حضرية أم ريفية، وذلك لتأثيرها على اجابات المبحوثين فيما يتعلق بانحدارهم من بيئة حضرية او ريفية، كما ان الانسان يخضع بعوامل خارجية التي تتفاعل معه وتؤثر فيه ولذلك فالبيئة الاجتماعية للإنسان تؤثر فيه وتكسبه الخلق والعادات والتقاليد الاجتماعية، وقد اجمع المختصون في البحوث الاجتماعية على ان البيئة الاجتماعية تعد من اهم العوامل التي تعمل على تشكيل الشخصية الإنسانية وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٩) مبحوثا من مجموع افراد العينة ينحدرون من بيئة ريفية وبنسبة مقدارها (٣٦%) من العينة المبحوثة , بينما بلغ عدد من ينحدرون من بيئة حضرية (١٤٤) مبحوثا وبنسبة (٦٤%) ويتضح من ذلك بان اغلب المبحوثين هم من خلفية حضرية وهذا بدوره يؤثر على اجابات المبحوثين حيث تختلف عن اجابات المبحوثين الذين يتحدرون من بيئة ريفية، والجدول(٣) يوضح ذلك.

جدول رقم(٣)

يبين الخلفية الاجتماعية

الخلفية الاجتماعية	العدد	%
ريف	٩	%٣٦
حضر	١٦	%٦٤
المجموع	٢٥	%١٠٠

٤-المستوى التعليمي للاب

نعني بها المؤهلات التربوية والتعليمية التي يحصل عليها اباء اعضاء العينة والتي تحدد طبيعة المهن التي يزاولونها والدخول التي يتقاضونها وطبيعة الاجابات التي يدلي بها ابنائهم عن الاسئلة الأستبيانية، وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٥) مبحوث وبنسبة (٢٠%) من مجموع عينة البحث تحصيل الدراسي لأباءهم لا يقرا ولا يكتب ،بينما بلغ عدد من يحصلون على تعليم دراسي يقرا ويكتب (٨) مبحوث وبنسبة(٣٢%) من عينة البحث، في حين بلغ عدد الذين تحصيل دراسي ابتدائية (٢) مبحوث وبنسبة (٨%) من عينة البحث ، في حين بلغ عدد الذين تحصيل دراسي متوسطة (٣) مبحوث وبنسبة (١٢%) من عينة البحث ، في حين بلغ عدد الذين تحصيل دراسي اعدادية(٧) مبحوث وبنسبة (٢٨%) من عينة البحث ، في حين لم تكن هناك أي إجابات بالنسبة للمبحوثين من ناحية التحصيل الدراسي (دبلوم ، جامعة (دراسات عليا) لأباء المبحوثين والجدول(٤) يوضح ذلك.

جدول رقم (٤)

يبين المستوى التعليمي للاب

المستوى التعليمي للاب	العدد	%
لا يقرا ولا يكتب	٥	%٢٠
يقرا وكتب	٨	%٣٢
ابتدائية	٢	%٨
متوسطة	٣	%١٢
اعدادية	٧	%٢٨
دبلوم	–	–
جامعة	–	–
دراسات عليا	–	–
المجموع	٢٥	%١٠٠

٥-المستوى تعليمي للام

نعني بها المؤهلات التربوية والتعليمية التي الحاصلة عليها امهات اعضاء العينة والتي تحدد طبيعة المهن التي يزاولنها والدخول التي يتقاضينها وطبيعة الاجابات التي يدلي بها ابنائهم عن الاسئلة الأستبيانية وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٨) مبحوث وبنسبة (٣٢%) من مجموع عينة البحث تحصيل الدراسي لأمهاتهم لا تقرا ولا تكتب ،بينما بلغ عدد من يحصلون على تعليم دراسي تقرا وتكتب (٩) مبحوث وبنسبة(٣٦%) من عينة البحث، في حين بلغ عدد الذين تحصيل دراسي ابتدائية (٤) مبحوث وبنسبة (١٦%) من عينة البحث ، في حين بلغ عدد الذين تحصيل دراسي متوسطة (٣) مبحوث وبنسبة (١٢%) من عينة البحث ، في حين بلغ عدد الذين تحصيل دراسي اعدادية(١) مبحوث وبنسبة (٤%) من عينة البحث ، في حين لم تكن هناك أي إجابات بالنسبة للمبحوثين من ناحية التحصيل الدراسي (دبلوم ، جامعة (دراسات عليا) لأمهات المبحوثين والجدول(٥) يوضح ذلك.

جدول رقم(٥)

يبين المستوى التعليمي للام

المستوى التعليمي للام	العدد	%
لا تقرا ولا تكتب	٨	٣٢%
تقرا وتكتب	٩	٣٦%
ابتدائية	٤	١٦%
متوسطة	٣	١٢%
اعدادية	١	٤%
دبلوم	-	-
جامعة	-	-
دراسات عليا	-	-
المجموع	٢٥	١٠٠%

٦-عدد افراد الاسرة

وتعني بحجم الاسرة عدد افرادها ,اذ ان هناك اسرا كبيرة الحجم , واخرى متوسطة وثالثة صغيرة الحجم , ويتأثر الحجم بعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية , فمثلا الاسرة ذات المستوى التعليمي العالي تسعى الى تحديد النسل , وبذلك تصبح اسرة صغيرة الحجم وتستطيع ان توفر كل او معظم المستلزمات الضرورية التي يحتاجها ابناؤها , لكن الاسرة الكبيرة الحجم بسبب مستواها التعليمي الواطئ , وبسبب بعض الاعتقادات السائدة , تسعى الى زيادة الانجاب مما يحملها مسؤولية كبيرة وبالتالي يؤدي الى عدم قدرتها على توفير ابسط المستلزمات التي يحتاجها أبناؤها، وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٧) مبحوثا تتراوح حجم اسرهم (١-٤) ومثلوا نسبة مقدارها (٢٩%) , اما من تتراوح حجم اسرهم (٥-٨) فردا فقد بلغ عددهم (٨) مبحوثا وبنسبة مقدارها (٣٢%) , بينما بلغ من يتراوح حجم اسرهم (٩-١٢) فردا (١٠) مبحوثا وقد مثلوا نسبة مئوية مقدرها (٤٠%) والجدول (٦) يوضح ذلك.

جدول(٦)

يبين عدد افراد الاسرة

عدد افراد الاسرة	العدد	%
١-٤	٧	٢٨%
٥-٨	٨	٣٢%
٩-١٢	١٠	٤٠%
المجموع	٢٥	١٠٠%

٧-الدخل الاسري للعائلة

ويعد مستوى الدخل من البيانات الاقتصادية الاساسية لوحدات عينة الدراسة كونه يؤثر في اجابات المبحوثين من حيث كونه عاليا او متوسطا او منخفضا. وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٥) مبحوثا كان مستوى دخلهم يقل عن الحاجة وبنسبة مقدارها (٢٠%) من العينة المبحوثة، بينما بلغ عدد من كان مستوى دخلهم يسد الحاجة (١٩) مبحوثا وقد مثلوا نسبة مقدارها (٧٦%) من العينة المبحوثة، بينما بلغ عدد من كان مستوى دخلهم يزيد عن الحاجة(١) وبنسبة (٤%) من العينة المبحوثة. وهذا يعني ان النسبة العالية من عينة الدراسة هم من العائلات ذات الدخل المتوسط , بينما النسبة الواطئة هم من ذوي الدخل العالي , وان هذه النسبة في مستوى الدخل والتي يغلب عليها الطابع المتوسط مؤداها الاعتماد على الراتب الذي تحسن في وقت متأخر بالقياس الى سنوات خدمتهم كما انهم بدوا من الصفر في تكوين اسرهم لكون اباءهم من الفلاحين الاذين حرموا من مشاريع اراضيهم بسبب التقلبات البيئية سياسة النظام السابق التي كانت تتركز على الجهد العسكري والصناعي وان كان اعلامها يبشر بخبر زراعة الحميمة والجدول (٧) يوضح ذلك.

جدول رقم (٧)

يبين الدخل الاسري للعائلة

الدخل الاسري للعائلة	العدد	%
يقل عن الحاجة	٥	%٢٠
يسد الحاجة	١٩	%٧٦
يزيد عن الحاجة	١	%٤

المجموع	٢٥	١٠٠%

٨-عائديه السكن

تعد طبيعة عائديه سكن عوائل المبحوثين من المؤشرات المهمة كون سكن المبحوثين يؤثر في ظروفهم المعيشية مما يجعلهم يجيبون على الأسئلة وفق هذه الظروف، وتعد عائديه السكن لوحدات العينة من المؤشرات الضرورية لمعرفة وتوضيح طبيعة الظروف الاقتصادية التي يعيشها المبحوثين، وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (١٣) مبحوثا وبنسبة (٥٢%) عائديه سكنهم ملك، بينما كان (٧) مبحوثا وبنسبة (٢٨%) عائديه سكنهم ايجار، في حين كان (٣) مبحوث وبنسبة (١٢%) عائديه سكنهم تجاوز، بينما كان (٢) مبحوث وبنسبة (٨%) عائديه سكنهم حكومي. الجدول (٨) يبين ذلك.

جدول رقم (٨)

يبين عائديه السكن

عائديه السكن	العدد	%
ملك	١٣	٥٢%
ايجار	٧	٢٨%
تجاوز	٣	١٢%
حكومي	٢	٨%
المجموع	٢٥	١٠٠%

ثانياً: عرض وتحليل البيانات الخاصة بالظاهرة المدروسة

٩-محل ارتكاب الجريمة

تختلف ارتكاب الجريمة التي يتعرض لها المجتمع من قبل الافراد سواء كان في الليل ام في النهار فان لها اثار خطير على البناء الاجتماعي للمجتمع وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (١١) مبحوث وبنسبة (٤٤%) ارتكبوا جرائم في وقت الليل، بنما كان (١٤) مبحوث وبنسبة (٥٦%) ارتكبوا جرائم في وقت النهار والجدول (٩) يبين ذلك

جدول رقم (٩)

يبين محل ارتكاب الجريمة

نوع الاجابة	العدد	%
ليلا	١١	٤٤%
نهارا	١٤	٥٦%
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٠-العقوبات المفروضة على المرأة

ان العقوبة هي مجموعة الإجراءات العلاجية التي يصدرها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها قسرا على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة اتقاء لآثارها وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٥) مبحوث يؤيدون العقوبات المفروضة على المرأة وبنسبة (٢٠%) من العينة المبحوثة، في حين كان (٨) مبحوث لا يؤيدون العقوبات المفروضة على المرأة وبنسبة (٣٢%) من العينة المبحوثة، بينما كان (١٢) مبحوث وبنسبة (٤٨) اجابوا أحيانا بان العقوبات تفرض على المرأة والجدول (١٠) يبين ذلك.

جدول رقم(١٠)

هل تؤيد يبين العقوبات المفروضة على المراة

نوع الاجابة	العدد	%
اؤيد	٥	%٢٠
لا اؤيد	٨	%٣٢

احيانا	١٢	٤٨%
المجموع	٢٥	١٠٠%

١١-هل يشارك أحد معك في الجريمة

ان الجريمة مشكلة تتعدد أبعادها، وتتداخل فيها العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، مثلما إنها تضم مجموعة كبيرة من الأفعال التي يتراوح تأثيرها ما بين الضرر الاقتصادي البسيط والضرر الجسدي الذي قد يصل بالضحية إلى الموت وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (١٤) مبحوث وبنسبة (٥٦%) ارتكبوا جرائم انفرادية، ينما كان (٦) مبحوث وبنسبة (٢٤%) ارتبكوا جرائم مع اثنان من الأشخاص، في حين كان (٣) مبحوث وبنسبة (١٢%) ارتكبوا جرائم مع ثلاثة اشخاص، في حين كان(٢) مبحوث وبنسبة (٨%) ارتكبوا جرائم مع أربعة اشخاص والجدول (١١) يبين ذلك.

جدول رقم (١١)

يبين هل يشارك أحد معك في الجريمة

نوع الاجابة	العدد	%
انفرادية	١٤	٥٦%
اثنان	٦	٢٤%

ثلاثة	٣	١٢%
اربعة	٢	٨%
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٢-ما صلتك بالشركاء في الجريمة

إن الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية وأحد أوجه السلوك المنحرف الذي هو سلوك بشري بالنتيجة تتبع أساسا من الواقع الاجتماعي الذي ينتمي إليه الفرد الذي قام بالسلوك المنحرف أو الجريمة وتشير نتائج الدراسة الى ان (١٤) مبحوث وبنسبة (٥٦%) ارتكبوا جرائم مع اخوانهم، ينما كان (١١) مبحوث وبنسبة (٤٤%) ارتبكوا جرائم مع أقربائهم والجدول (١٢) يبين ذلك

جدول رقم(١٢)

يبين ما صلتك بالشركاء في الجريمة

نوع الاجابة	العدد	%
اخوانك	١٤	٥٦%
اقربائك	١١	٤٤%
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٣-دوافع ارتكاب الجريمة

لما كانت الجريمة هي حصيلة من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية مجتمعة أو منفردة وهذه العوامل هي التي تسيطر على سلوكه وتقوده باتجاه ارتكابها وتعني الجريمة من الناحية النفسية بأنها تعبير عن طاقة انفعالية لم تجد لها متنفسا اجتماعيا فأدت إلى سلوك الفرد بما لا يتفق مع المعايير والأعراف والأوضاع الاجتماعية التي يسمح بها المجتمع وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (١٠) مبحوث وبنسبة (٤٠%) كانت دوافع ارتكاب الجرائم اقتصادية، بينما كان (٥) مبحوث وبنسبة (٢٠%) كانت دوافع ارتكاب الجرائم مصادفة، في حين كان (٦) مبحوث وبنسبة (٢٤%) كانت دوافع ارتكاب الجرائم الثأر، بينما كان (٤) مبحوث وبنسبة(١٦%) كانت ارتكاب الجرائم دوافع أخرى سواء كانت سياسية ام اجتماعية والجدول (١٣) يبين ذلك.

جدول (١٣)

يبين دوافع ارتكاب الجريمة

دوافع ارتكاب الجريمة	العدد	%
اقتصادية	١٠	٤٠%

مصادفة	٥	٢٠%
الثأر	٦	٢٤%
اخرى تذكر	٤	١٦%
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٤-هل تعتقد ان للبطالة دور كبير في ارتكاب الجرائم؟

تعد مشكلة البطالة واحدة من اهم وأخطر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بالأفراد الى ارتكاب الجرائم وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٢٥) مبحوث وبنسبة (١٠٠%) ان للبطالة دور كبير في ارتكاب الجرائم والجدول(١٤) يبين ذلك.

جدول رقم (١٤)

يبين هل تعتقد ان للبطالة دور كبير في ارتكاب الجرائم

نوع الاجابة	العدد	%
نعم	٢٥	١٠٠%
لا	-	-
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٥-التنشئة الاجتماعية الغير سلمية تساعد في ارتكاب الجريمة

تعد التنشئة الاجتماعية من المؤشرات الأساسية التي اشارت اليها الدراسة الميدانية اذ تختلف تنشئة الأفراد وتجاربهم وقيمهم وانماط سلوكهم تبعاً لاختلاف الفئات والطبقات الاجتماعية التي ينتمون اليها لذلك فان للتنشئة الاجتماعية دوراً في بناء نمط الشخصية للفرد وتكوين شخصيات مختلفة وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٢٥) مبحوث وبنسبة (١٠٠%) اجابوا بـ (نعم) ان التنشئة الاجتماعية الغير سلمية تساعد في ارتكاب الجريمة والجدول(١٥) يبين ذلك.

جدول رقم(١٥)

التنشئة الاجتماعية الغير سلمية تساعد في ارتكاب الجريمة

نوع الاجابة	العدد	%
نعم	٢٥	١٠٠%

لا	–	–
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٦-هل انت مقتنع بالعقوبة المفروضة عليك في حال ارتكاب جريمة بدون قصد

العقوبة في حد ذاتها تعد أذى يلحق بالجاني بسبب إخلاله بنظام المجتمع اذ تختلف إجابات المبحوثين عن العقوبة المفروضة عليهم وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٩) مبحوث وبنسبة (٣٦%) لم يقتنعوا بالعقوبة المفروضة عليك في حال ارتكاب جريمة بدون قصد، بينما كان (١٦) مبحوث وبنسبة (٦٤%) مقتنعين بالعقوبة المفروضة عليك في حال ارتكاب جريمة بدون قصد والجدول (١٦) يبين ذلك

جدول رقم (١٦)

يبين هل انت مقتنع بالعقوبة المفروضة عليك في حال ارتكاب جريمة بدون قصد

نوع الاجابة	العدد	%
مقتنع	٩	٣٦%

غير مقتنع	١٦	٦٤%
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٧-هل يتحمل الاهل اشتراكهم في العقوبة المفروض عليك.

ان اشتراك الاهل في العقوبة المفروضة الى ابنائهم سوف تؤدي الى تأثير الى إجراءات القانون المفروضة على من ارتكبوا الجريمة وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٢٢) مبحوث وبنسب (٨٨%) اجابوا بتحمل العقوبة بمفردهم، بينما أشار (٣) مبحوث وبنسبة (١٢%) اجابوا بان الاهل يشتركون بالعقوبة المفروضة عليهم والجدول (١٧) يبين ذلك.

جدول رقم (١٧)

يبين هل يتحمل الاهل اشتراكهم في العقوبة المفروض عليك

نوع الاجابة	العدد	%
العقوبة اتحملها بمفردي	٢٢	٨٨%

اشترك مع اهلي في العقوبة	٣	١٢%
اشترك مع اقاربي	–	–
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٨-هل يوجد هناك تداخل بين العقوبات القانونية والعرفية المفروضة في حال ارتكاب

تختلف العقوبة في المدن الحضرية عن المناطق الريفي اذ ان المناطق الحضرية لها قانونها الخاص المتمثل بالقانون الدولة في حين المناطق الريفية كذلك لها قانونها الخاص المتمثل بالقانون العرفي والذي يصعب على الفرد ان يخرج منه اذ ان الفرد يستطيع بكل سهول ان يخرج عن القانون الدولة وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان(١١) مبحوث وبنسبة (٤٤%) إجابة بان قانونية، بينما كان (١٤) مبحوث وبنسبة (٤٥%) اجابوا عرفية قانونية، ولم تكن هناك أي إجابة بخصوص عرفية. والجدول (١٨) يبين ذلك.

جدول رقم (١٨)

يبين هل يوجد هناك تداخل بين العقوبات القانونية والعرفية المفروضة في حال ارتكاب الجريمة

نوع الاجابة	العدد	%

عرفية	٠	٠%
قانونية	١١	٤٤%
عرفية وقانونية	١٤	٥٦%
المجموع	٢٥	١٠٠%

١٩-هل تفكك العلاقات الاسرية لها دور في ارتكاب الجريمة

ان العلاقات التي تقوم بين ادوار الزوج والزوجة والابناء على ما تحددها الاسرة، فهي اذن طبيعة ودرجة الاتصالات والتفاعلات التي تقع بين اعضاء الاسرة الذين يقيمون في منزل واحد أي تلك العلاقة التي تقع بين الزوج والزوجة، وبين الاباء والابناء وبين الابناء أنفسهم وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٢٤) مبحوث وبنسبة (٩٦%) اجابوا بـ(نعم) ان تفكك العلاقات الاسرية لها دور في ارتكاب الجريمة، بينما كان (١) مبحوث وبنسبة (٤%) اجابوا بـ(لا) ان تفكك العلاقات الاسرية لها دور في ارتكاب الجريمة والجدول (١٩) يبين ذلك.

جدول رقم(١٩)

يبين هل تفكك العلاقات الاسرية لها دور في ارتكاب الجريمة

نوع الاجابة	العدد	%
نعم	٢٤	٩٦%
لا	١	٤%
المجموع	٢٥	١٠٠%

٢٠-هل ضعف وسائل الضبط الاجتماعية يؤدي الى زيادة معدلات الجريمة

ان الضبط الاجتماعي اتجاها مفسرا لقدرة المجتمع من تنظيم مناشطة استنادا إلى المبادئ والقيم المرغوب فيها كما ان هناك آليات للضبط الاجتماعي لها فعاليتها في تحديد سلوك افراد المجتمع اينما كانوا وحيثما وجدوا، وتشير نتائج الدراسة الميدانية الى ان (٢٤) مبحوث وبنسبة (٩٦%) اجابوا بـ(نعم) ا ضعف وسائل الضبط الاجتماعية يؤدي الى زيادة معدلات الجريمة، بينما كان (١) مبحوث وبنسبة (٤%) اجابوا بـ(لا) ضعف وسائل الضبط الاجتماعية يؤدي الى زيادة معدلات الجريمة والجدول (٢٠) يبين ذلك.

جدول رقم(٢٠)

يبين هل ضعف وسائل الضبط الاجتماعية يؤدي الى زيادة معدلات الجريمة

نوع الاجابة	العدد	النسبة%
نعم	٢٤	٩٦%
لا	١	٤%
المجموع	٢٥	١٠٠%

٢١-هل تعتقد ان تداعيات الحرب المختلفة ادت الى ازدياد الجريمة

ان الحرب عاملا مهما في زيادة الجريمة اذ يقصد بها اشتباك بين مجموعتين من الناس تحاول كل جهة ان تقتل او تشوه أكبر عدد ممكن من الجهة الأخرى، رغبة في تحقيق غاياتها وتشير نتائج الدراسية الميدانية الى ان (٢٢) مبحوث وبنسبة (٨٨%) اجابوا بـ(نعم) ان تداعيات الحرب المختلفة ادت الى ازدياد الجريمة، بينما كان (٣) مبحوث وبنسبة (١٢%) اجابوا بـ(لا) ان تداعيات الحرب المختلفة ادت الى ازدياد الجريمة والجدول (٢١) يبين ذلك.

جدول رقم (٢١)

يبين هل تعتقد ان تداعيات الحرب المختلفة ادت الى ازدياد الجريمة

نوع الاجابة	العدد	%
نعم	٢٢	٨٨%
لا	٣	١٢%
المجموع	٢٥	١٠٠%

٢٢-برأيك ما هو أفضل اسلوب تؤديه العقوبة العرفية

تباينت اراء المبحوثين حول أفضل اسلوب تؤديه العقوبة العرفية وتشير نتائج الدراسية الميدانية الى ان (٢١) مبحوث وبنسبة (٨٤%) اجابوا بـ(مشية) أفضل اسلوب تؤديه العقوبة العرفية، بينما كان (٤) مبحوث وبنسبة (١٢%) اجابوا بـ (بدون مشية) أفضل اسلوب تؤديه العقوبة العرفية والجدول (٢١) يبين ذلك.

جدول رقم(٢٢)

يبين برأيك ما هو أفضل اسلوب تؤديه العقوبة العرفية

نوع الاجابة	العدد	%

مشية	٢١	٨٤%
بدون مشية	٤	١٦%
المجموع	٢٥	١٠٠%